حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا)

بوعلام موايسي

طالب دكتوراه بجامعة وهران

ملخص:

بعد فترة طويلة من اللامبالاة، قطعت أشواط كبيرة في مجال الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.

نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى أحد المواضيع الأساسية ألا وهو: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا).

ومن الأهمية أن نقف من خلال هذه الدراسة على أهم خطوات إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإخراجه إلى حيز الوجود ونطاق تطبيقه، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها، نعقبها بدراسة أجهزة الرقابة لحماية هذه الحقوق، ثم نقوم في الأخير بعرض وتحليل أهم المعوقات التي تعرقل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العربي.

Résumé

Après une longue période de désintérêt relatif, de grands progrès ont été fait dans le domaine de la reconnaissance des droits économiques, sociaux et culturels sur le plan national, régional et international.

Cette recherche est basée sur un thème d'actualité: la protection des droits économiques et sociaux – culturels au niveau des organisations régionales (Ligue des États arabes modèle).

Il est important que nous nous adressons à travers cette étude, les étapes les plus importantes pour préparer la Charte arabe des droits de l'homme, et la portée de son application, et les droits économiques, sociaux et culturels garantis. Ensuite, nous étudions les mécanismes de contrôle pour la protection de ces droits.

Enfin, nous analysons les principaux obstacles qui entravent les droits économiques, sociaux et culturels au niveau arabe.

مقـدمة:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين، ففيه ترعرعت واستقرت وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحقل الأكثر خصوبة لنمو بذرة حقوق الإنسان.

وقـد جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان كتتويج للمجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان في وثيقة واحدة تلتزم بها الدول، بعدما أدركوا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلا بداية لعملية طويلة وانطلاقه لمجهود مكثف يتوج بمعاهدات دولية عديدة، وبالفعل فقد استغرقت عملية التحضير سنوات طويلة من 1948 م إلى1966م، بسبب تنوع المفاهيم وتضارب وجهات النظر.

وإذا كـانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إليه، فإن المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة سلكت نفس النهـج، حين أدركت أنها بحاجة لتأسيس منظومة حقوق تراعي خصوصياتها، ومصالحها المشتركة، وتقوي الروابط بينها، وقد توجت جهود العمل الإقليمي بإعداد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية على عدة مستويات: الأوروبي، الأمريكي الإفريقي، تضمنت طائفة واسعة من الحقوق، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ازداد الاهتمام بتعزيزها وحمايتها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

واشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمة الإقليمية العربية [1]، ونشط في هذا المجال خبراء القانون العرب الذين الحوا على حكوماتهم لوضع أسس لمنظومة حقوق الإنسان على المستوى العربي على نحو ما تم انجازه في أوروبا، أمريكا وإفريقيا، وبعد صعوبات جمة، تكللت جهودهم بميلاد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2].

إشكالية الدراسة:

إذا كـانت الأنظمة الدولية والإقليمية على اختلاف توجهاتها السياسية والإيديولوجية وضعت الحقوق المدنية والسياسية في طليعة اهتماماتها ورصدت أجهزة سياسية أو قانونية لحمايتها كي لا تكون عرضة للانتهاكات. فهـل تحـظى الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس الأهمية والأولوية في المواثيق العربية لحقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في كونها تنصب على صنف من حقوق الإنسان لم يستوف حظه من الدراسة، وخاصة في المراجع العربية، فأغلب البحوث والدراسات المهتمة بالحماية الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ركزت بالدرجة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية، ولم تحظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بالجزء اليسير، رغم أن هذه الطائفة من الحقوق تمس بشكل مباشر شرائح واسعة وتزداد المطالبة بها باستمرار في مجتمعات تنخرها مظاهر التفاوت الاجتماعي والبؤس والحرمان.

محاور الدراسة:

أولا: انبعاث حقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية

ثانيا: إعداد الميثاق العربي، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه

ثالثا: آليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رابعا: معوقات كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول العربية

أولا -انبعاث حقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أهميتها لا تغني عن الحماية الإقليمية التي ما انفكت تلعب دورا حيويا في هذا المجال، نظرا لإمكانيات التوفيق بين الدول التي تتقاسم الإقليم، والتي غالبا ما تكون أكثر انسجاما فيما بينها، مما يسمح لها بالتعبير عن خصوصياتها، وعن مفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان في ظل تعدد الثقافات والإيديولوجيات في العالم.

وقـد دعا ميثاق الأمم المتحدة لقيام تنظيمات ووكالات إقليمية شريطة أن يكون نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة، ومن بينها تعـزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكانت أولى هذه الثمرات تعزيز نظام حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي في إطار مجلس أوروبا الذي يعد من أقدم المنظمات التي جعلت من حقوق الإنسان غـاية تسعى من خلالها لتحقيق وحدة مترابطة بين أعضائها.

يقـوم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 م، التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 م الذي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لـم يقتصر الاهتمام الإقليمي بحماية حقوق الإنسان على مجلس أوروبا، وإن كان السباق في هذا الحقل وإنما تجاوز حدود أوروبا ليشمل تنظيمات أخرى كمنظمة الدول الأمريكية التي وضعت حقوق الإنسان من ضمن أهدافها وأولوياتها، وقد تكللت جهود أعضائها بإبـرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عـام 1969م ألحقت بها عدة برتوكولات إضافية تضمنت طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

وبعـد ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية كان من المتوقع أن الدول التي حصلت على استقلالها بعد كفاح طويل، ستبذل جهود معتبرة من أجل إرساء مبادئ قوامها تحقيق الـرفاه للجميع، وحماية حقوق الإنسان في ضوء التجربة المريرة التي مرت بها شعوب إفريقيا، غير أن ميثاق هذه المنظمة جاء مخيبا لأمال الإنسان الإفريقي حيث لم يتجاوز هذا الميثاق حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان. ولتـدارك هذا النقص عقدت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) العديد من المؤتمرات على مستوى القارة لمناقشة الحاجة إلى وضع تنظيم إفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقـد شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 م بداية لعهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا خاصة أنه استلهم عدة مبادئ من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

أما في إطار جامعة الدول العربية فقد اتجهت جهود المنظمة لإنشاء تنظيم إقليمي في مجال حقوق الإنسان على غرار التنظيمين الأوروبي والأمريكي.

ثانيا -إعداد الميثاق العربي، نطاق تطبيقه والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه:

إن إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد بالتأكيد خطوة ايجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، لاسيما وأن الميثاق لم يتضمن نصوصا تعنى بحقوق الإنسان[4].

سنتعرض في هذا المحور للخطوات التي مر بها إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بداية، ثم نطاق تطبيقه، وأخيرا نتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها.

أ -إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969م، عندما وافق مجلس الجامعة على قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت في ديسمبر 1968م، وعلى إثره دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الرابع لتحضير مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يستند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للأمة العربية.

وقد اجتمعت اللجنة المكلفة بوضع المشروع في الأمانة العامة للجامعة في أفريل 1971م وانتهت بصياغة المشروع، وتم إعلام الدول الأعضاء بذلك لإبداء ملاحظاتها، ولم تبد أغلب الدول العربية أية تعليقات وتوقف الأمر عند هذا الحد.

وعادت فكرة وضع ميثاق عربي للظهور عندما عهدت الأمانة العامة في عام 1981م لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بمهمة إعداد مشروع الميثاق، وبعد الانتهاء من صياغته أصدر مجلس الجامعة قرارا لإحالته إلى الدول العربية لإبداء آرائها، وبناء على ملاحظات هذه الدول أدخلت اللجنة بعض التعديلات على

المشروع، لكن تم تأجيل البت فيه ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام[5].

و في عام 1994م، قـامت لجنة الخبراء بإعادة النظر في المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وأعـادت صياغته في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء.

و في 15 سبتمبر 1994م أقر مجلس الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبمقارنته مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن هذا الميثاق لم يضف حقوقا جديدة أو ينشئ رقابة متميزة وعلى الرغم من ذلك لم تصادق أية دولة عربية عليه، مع أن الأمر كان يتطلب تصديق سبع دول عربية لدخوله حيز التنفيذ، ذلك أن هذه الدول لم ترد تحمل أعباء جديدة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة بعد انضمامها للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[6].

أعـيد النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناءً على دعوة الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، والتي على أثرها صدر قرار مجلس الجامعة رقم 6089 بتاريخ 12 مارس2001م للشروع في إعداد مشروع جديد يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وساعد على ذلك إنشاء إدارة متخصصة تابعة للأمانة العامة وهي إدارة حقوق الإنسان، وفي 24 مارس 2003 م كلف مجلس الجامعة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان بالنظر في تجديد الميثاق، وبالفعل عقدت جلسة لذلك في الفترة من 01 إلى 12 أكتوبر 2003م[7].

وفي شهر جانفي 2004 م عقدت اللجنة العربية الدائمة اجتماعا تكميليا، وانتهت في 14 جانفي 2004م إلى وضع مشروع جديد للميثاق ثم رفعته إلى لجنة الشؤون القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية قبل عرضه على مؤتمر القمة العربية[8].

ب - نطـاق تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الميثاق العربي، شأنه شأن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أورد العديد من الأحكام تتعلق بسريانه من حيث الأشخاص وسريانه المكاني والزماني، وهـو ما سنتناوله.

1 -سريـان الميثاق من حيث الأشخاص:

فيما يتعلق بنطاق تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث الأشخاص، تعهدت كل دولة طرف بكفالة لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسب العرق أو اللون أو الجنس أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

كمـا التزمت الدول الأطراف بموجب الميثاق أيضا، باتخاذ كافة التدابير لتأمين المساواة الفعلية في مجال التمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لهؤلاء الأشخاص.

وقد جاءت الأحكام الخاصة بنطاق تطبيق الميثاق العربي من حيث الأشخاص، متوافقة إلى حد كبير مع تلك الواردة في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

2 -السريان المكاني والزمـاني للميثاق:

عـلى الرغم من عدم وجود نص صريح في متن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحدد بدقة نطاق التطبيق المكاني للميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما ورد في المواثيق الإقليمية لحقـوق الإنسان، إلا أنه يفهم من الديباجة ونص المادة الأولى أن تطبيق الميثاق العربي يمتد إلى كفالة أقاليم الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية بعد مصادقتها أو انضمامها لهذه الاتفاقية.

أمـا في شأن التطبيق الـزمـاني، فأكد الميثاق، أن الأمين العام لجامعة الدول العربية، يعرض هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة أو الانضمام إليه، ويدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما أن التعديلات تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف.

ج -الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق:

من ضمن الغايات التي يسعى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتحقيقها، ترسيخ مبدأ عالمية وترابط حقوق الإنسان، وعليه فقد أخذ بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان،

فلم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية وإنما أضاف إليها طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلبي الضرورات الأساسية للحياة كالغذاء والعمل والسكن والتعليم والصحة وغيرها[9].

ومن ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نذكر:

1 -حقوق العمال:

نص الميثاق على العديد من الحقوق المرتبطة بالعمل منها: حرية العمل ومنع التمييز، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة، المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، حماية العمال المهاجرين، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وغيرها[10].

2 -حقوق تتعلق بمجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة:

تضم مجموعة من الحقوق من أهمها الحق في الملكية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وغيرها[11].

3 -حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة:

حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إدراج ضمن محتواه بعض النصوص الخاصة بالفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة، قصد تقوية مركزها، كالمرأة والطفل والشباب وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة [12].

ثالثا -آليـــات الحماية في الميثاق العربي لحقـوق الإنسان:

اللافـت للانتباه هو أن آليات الرقـابة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية، باعتبار أن الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، على خلاف اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى[13].

مع الإشارة أن جامعة الدول العربية أنشأت اللجنة العربية الدائمة كحقوق الإنسان بعد الدعوة الدولية إلى ذلك، فهل ساهم هذان الجهازان في تعزيز وحماية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العربي؟ وما هي الصعوبات التي تعترض دورهما ؟

أ -اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تبني مجلس جامعة الدول العربية في 03 سبتمبر 1968م القرار رقم 344 المتعلق بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة (04) من ميثاق الجامعة[14].

لتوضيح ماهية هذا الجهاز سنتطرق إلى جانبين: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

1 -تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

نصت المادة (50) من اللائحة التأسيسية التي أقرها مجلس الجامعة، أن اللجنة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء ويكون لكل دولة صوت واحد، وهو تشكيل سياسي محض تمثل فيه جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على قدم المساواة، مع العلم أن الأمين العام للجامعة يعد حلقة الوصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدول الأعضاء[15].

2 -اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

على غرار جميع اللجان الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال اختصاصاتها، إضافة إلى ذلك تملك سلطة تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة لحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة وقد وضعت اللجنة خلال جلستها الثانية في 26 أفريل 1969م برنامج عمل، أقره مجلس الجامعة يهدف إلى ترقية حقوق الإنسان في إطار التعاون ما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة [16].

ب -لجنة حقوق الإنسان العربية:

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان جهازا وحيدا لتعزيز الحقوق التي تضمنها، يتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية.

1 -تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري ويشترط في أعضاء اللجنة:

- أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف.
- أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[17].

2 -اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:

اللجنة جهاز مستقل تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها الواردة في الميثاق تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة وفقا لجدول زمني محدد: يتم تقديم التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، إلى جانب تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام وتراعي الدول في هذا الشأن ما يلي:

- ترسل الدول التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبيان التقدم المحرز في شأنها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى الجنة لتنظر فيها .
- تقوم اللجنة بدراسة التقارير وتبدي ملاحظاتها الخاصة وتقدم التوصيات التي تراها ضرورية.
- ترفع اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها، وتوصياتها إلى الأمين العام للجامعة العربية الذي يبلغ مجلس الجامعة بذلك[18].

ويثور التساؤل التالي: ما علاقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان العربية ؟، و هل هناك تكامل في عملهما ؟

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مهمة تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتتكون من ممثلي الحكومات، بينما تقتصر مهمة لجنة

حقوق الإنسان العربية على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي لجنة تتكون من خبراء في مجال حقوق الإنسان.

وعليه فإن كل لجنة مستقلة عن الأخرى، فلجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة، وإنما إلى مجلس الجامعة، عن طريق الأمين العام. وللإشارة فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م تلافى النقد الذي وجه للميثاق العربي لعام 1994 م في شأن العلاقة بين الجهازين، حيث نص هذا الأخير على أن تقارير اللجنة العربية لحقوق الإنسان ترفع إلى اللجنة العربية الدائمة، وقد أدى هذا إلى مفارقة غريبة، حيث كان يجوز لدولة عربية غير منضمة للميثاق العربي أن تنظر بحكم عضويتها في اللجنة الدائمة، في تقارير لجنة حقوق الإنسان حول مدى احترام الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي[19].

ج -تقييم نظام الرقابة:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعترف بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هل تم تدعيمها بأجهزة رقابة فعالة تسهر على حمايتها ؟

سنجيب على هذا التساؤل المطروح بداية بالتطرق لأجهزة الحماية، ثم لدور الفرد في تحرك عملية الرقابة.

أ -أداء أجهزة الرقابة:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ليست سوى هيئة سياسية وجهاز للمداولة تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، فلا عجب والحالة كهذه، أن يقتصر دورها على مجرد تشجيع حقوق الإنسان على المستوى العربي، وقد تركز نشاطها كما أسلفنا على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم توجه عنايتها من قريب أو من بعيد لقضايا حقوق الإنسان في باقي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[20].

أمـام هذا الواقع، ارتفعت أصوات الطبقة المثقفة ورجال القانون في الدول العربية، مطالبة بإدخال تعديلات على ميثاق الجامعة، وترقية حقوق الإنسان في الأقطار العربية وبعد طول أمد تبنى مجلس الجامعة العربية، النسخة المعدلة للميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م .

أمـا في شأن آليـات الرقابة، فلم تلزم المادة (47) من هذا الميثاق الدول الأطراف سوى بتقديم التقارير إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي لا تملك سلطة اتخاذ إجراءات عملية فعالة حيال انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي، كما هو معمول به بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ومـن هنا نستطيع القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحمل في طياته العديد من سمات النقص والقصور، ولعل أهمها ضعف آليات الرقابة مما يؤثر سلبا على فعالية منظومة الحقوق، كما يجب الاعتراف بوجود فجوة واسعة بين الإعلان عن الحقوق والحريات في الميثاق العربي وبين إيجاد الأساليب الكفيلة بتنفيذها.

ب -دور الفـرد في تحريك الرقـابة:

إن الـدراسة المعمقة للميثاق العربي لحقوق الإنسان كشفت عن العديد من أوجه النقص، فهو لم يوفر الضمانات الكافية لحماية الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، كما أنه لم يسمح للأفراد والجماعات بتقديم شكاوى للجنة في حالة انتهاك حقوقهم، باعتبار أن هذه الأخيرة تختصر فقط بدراسة التقارير الواردة من الدول، وأغفل النص على إنشاء محكمة عـربية لحقوق الإنسان وفي غيابها حرمان للأفراد من الضمانات القضائية[21].

و عـليه ففي هذا المجال خطا الميثاق العربي لحقوق الإنسان خطوة إلى الوراء قياسا بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الذي أنشأ جهازين للرقابة: اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى جانب المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وسمح للأفراد برفع الشكاوى إلى اللجنة، التي تتخذ حيالها ما تراه مناسبا من توصيات كما تستطيع إحالتها إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان الواردة في المشروع، مع الملاحظ أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والشعب في الوطن العربي لا يشترط القبول

المسبق لاختصاص اللجنة لنظر الشكاوى الفردية، بل إن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة بعد تصديق الدول أو انضمامها للميثاق[22].

أمـام هذا التراجع الواضح للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م مقارنة بالمشاريع العربية السابقة لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بدور الفرد في تحريك عملية الرقابة، فإنه من الضروري لتدارك هذه النقائص إضافة برتوكولات تلحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمنح للأفراد حق رفع الشكاوى، وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي من شأنها إعطاء ضمانات إضافية لحماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رابعا -معوقـات كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول العربية:

تـواجه الدول العربية وبدرجات متفاوتة جملة من الصعوبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي، كان لها الأثر البالغ في عرقلة الجهود المتواضعة لجامعة الدول العربية في مجال كفالة حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الدقة والتحديد.

ومـن أهـم هذه المعـوقات وانعكاساتها السلبية على ضمان التمتع بحقوق الجيل الثاني على المستوى العربي:

أ -تـردي الأوضـاع الاقتصادية والاجتماعية:

تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حرمت فئات واسعة من المجتمعات العربية من التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه الأخيرة تعد الأكثر أهمية بالنسبة للمواطن العادي نظرا لارتباطها بمتطلبات حياته وحياة أسرته، ومن ضمنها الحق في العيش الكريم والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الغذاء الكافي والحق في الضمان الاجتماعي وغيرها، وخلافا للحقوق المدنية والسياسية التي لا تحتاج إجمالا في تطبيقها لأكثر من توافر الإرادة السياسية ونزاهة السلطة الحاكمة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحتاج في تحقيقها، بالإضافة إلى ذلك توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والتقدير الواعي للأولويات، وهي شروط قد لا تتوفر بشكل كاف لدى كثير من الدول العربية.

وسنذكر بعض الأمثلة عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض الدول العربية ونبدأ باليمن الذي عجزت حكومته عن تلبية الحاجات الأساسية للفرد، بالقياس إلى الصعوبات المالية التي تواجهها، علما بأنه سجل بها عام 1995 م أقل مستوى للدخل الفردي في الوطن العربي، وقدرت نسبة الأمية لدى الإناث بـ 84 %، ومتوسط سنوات الدراسة لا تزال 1.3 للذكور و0.2 للإناث أما فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، فإنه في بداية التسعينيات كانت نسبة السكان الذين تصلهم مصادر مأمونة لمياه الشرب في هذا البلد لا تزيد على 32% بالمقارنة مثلا بـ 90% في الأردن والسعودية والإمارات العربية المتحدة. وطبقا لتقرير اليونيسيف الصادر عام 1994م بلغ عدد الأطفال اليمنيين الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات ولم يبلغوا الوزن المطلوب بـ 34 % وأن نصف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 24 و59 شهرا يعانون من تأخر كبير في النمو[23].

عرفت مصر بدورها تراجعا ملموسا في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن العوامل التي أثرت بشكل جلي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الدولة خلال العقدين الماضيين مما يمكن اعتباره عوامل وثيقة الصلة بظاهرة العوامة: زيادة تحرير الاستثمار وتراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بدعم بعض السلع والخدمات الأساسية[24].

كما تراجع دور الدولة في خلق فرص جديدة للشغل وتحللها عن التزاماتها في كفالة الحق في العمل وطبقا لما ورد في تقرير حديث للبنك الدولي لعام 1996م أن ما جرى من تحرير الاقتصاد في مصر وكذلك في تونس والأردن والمغرب والجزائر، قد أحدث هزة عنيفة في القطاعات الاقتصادية الحساسة، والواقع أن الجزائر كغيرها من الدول العربية الأخرى تعرف تدهورا في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مجالات عديدة كالصحة والسكن وظروف العمل لا يتناسب مع قدراتها المالية وبشكل يحفظ كرامة المواطنين ورغم حديث المسؤولين عن المبالغ التي رصدت لتنمية مختلف القطاعات.

ب -غـيـاب الديمقـراطية والعـدالـة الاجتماعـية:

هنــاك العديد من الأسئلة الملحة التي تطرح على كل مهتم بالديمقراطية في الوطن العربي والتي لا يمكن القفز عليها منها:

هل تشكل الديمقراطية أولية من أوليات الأنظمة العربية أم أن الحديث المتواصل عنها يخفي وراءه المطالب الحقيقية للعرب، ومسايرة نزعة تحويل الديمقراطية إلى مجرد شعار؟ هـل توجد مقــومات لقـيام ديمقراطيات حقيقية في الدول العربية؟

النظـرة الأولية للمشهد السياسي تؤكد أن من ضمن أسباب تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، والتي أصبحت تبعث اليأس والقنوط في النفوس، إنما يعود أساسيا إلى حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية، ووقوعه تحت وطأة الخوف الدائم من فقدان الحد الأدنى المتوافر من بعضها، ولا شك أن استمرار الأوضاع على ما هي عليه سيؤدي إلى مزيد من الإقصاء والتهميش لطبقات عريضة من المجتمع، ويقينا فإن المسؤولية الأولى والكبرى عن كل الكوارث التي لحقت بالدول العربية وقضاياها منذ عهود الاستقلال، وإنما يقع بدرجة كبيرة على عاتق أنظمة الحكم العربية، دون تجاهل القصور في أداء الحركات والأحزاب السياسية[25].

والـواقع أن أغلب الأنظمة العربية حملت في طياتها بذور فنائها، فقد ولدت سنوات الاستبداد الطويلة والفساد المالي والسياسي[26] وانتهاك حقوق الإنسان، انفجارا زلزل الشارع العربي تحت تأثير غضب الطبقات المحرومة التي ضاقت بها الأرض بما رحبت، وعلى إثر ذلك انهارت الأنظمة البوليسية في أقطار عديدة كتونس ومصر واليمن وليبيا، وبزغ بعد سقوطها فجر جديد على الشعوب العربية، يحمل مزيدا من التحديات بقدر ما يحمل مزيدا من التطلع نحو الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية التي تبقى حلما بعيد المنال.

ج -تبـاين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ليس من قبيل المبالغة القول أن النظام الإقليمي العربي يمثل أكبر مفارقة في تحليل النظم الإقليمية بين كثافة وجود العوامل المدعمة للتكامل، وتوحيد السياسات القطاعية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الإنجاز ومستوى

الأداء، وربما لا توجد مجموعة أخرى من الدول المتجاورة التي تجمعت فيها عناصر مشتركة مثل اللغة التاريخ والحضارة والثقافة والدين بقدر ما يتوفر للدول العربية، ومع ذلك ما تم تحقيقه في مجال العمل المشترك والتعاون لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقل بكثير مما حدث في أقاليم أخرى لا يتوافر أعضائها على هذه المقومات[27].

والمراقب لتجربة النظام الإقليمي العربي يصل إلى نتيجة مؤداها أن الدول العربية لم تستطع بلورة رؤية مشتركة تتعلق بالقطاعات الحساسة، ولذلك تباينت سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28].

وقد أنشأت جامعة الدول العربية كغيرها من المنظمات الإقليمية العديد من الوكالات المتخصصة تعمل في نطاقها، وتحت إشرافها لتغطية كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون العربي المشترك، وتسطير البرامج الخاصة لترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال بين الدول العربية، ومن ضمن هذه الوكالات نذكر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والتي من أهدافها ترقية الحقوق ذات الطابع الاقتصادي على المستوى العربي .

كما تم إنشاء المنظمة العربية لضمان الاستثمار، ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيد أن دورها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبقى متواضعا نظرا لضعف وسائل الرقابة الكفيلة بضمان هذه الحقوق.

والجدير بالذكر أن مجمل الصعوبات التي تعترض كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية أشارت إليها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد مناقشتها لتقارير إحدى عشرة دولة عربية وهي الجزائر، المغرب، الكويت، مصر، الأردن، ليبيا، سوريا، العراق، اليمن، تونس والسودان، وقدمت اللجنة العديد من التوصيات حول سبل كفالة هذه الحقوق ومن ضمنها[29]:

-مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة، ورفع التحفظات التي

أوردتها الدول الأطراف على هذه المواثيق وأن تكفل هذه الدول إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم، كما دعت إلى دعم الجمعيات الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان، ووضع خطط وطنية تأخذ بعين الاعتبار ترقية هذا الصنف من الحقوق وفقا لإعلان برنامج وعمل فيينا لعام 1993م.

-اتخاذ تدابير لضمان تطبيق الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجال الحق في الحماية الاجتماعية والحق في العمل والحق في التعليم الحق في الصحة والحق في السكن وغيرها كما قدم توصيات أخرى تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خـــاتمـة:

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاليا باعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تزايد الاهتمام بها تدريجيا في نطاق الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها، التي أرست معايير محددة للإعمال الكامل لهذه الحقوق.

وللوقوف على المكانة التي تتبوؤها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى فعالية الوسائل والآليات التي رصدت لتعزيزها وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية، بحثنا من خلال هذه الدراسة في ثنايا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبعد الدراسة والتحليل خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقناها بمجموعة من التوصيات:

أهـم النتائج المتوصل إليها خلال هـذه الدراسة:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي موضع التزامات تعاهدية في صكوك دولية وإقليمية عديدة.
- الميثاق العربي للحقوق الإنسان تضمن مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن هذا الميثاق لا يخلو من بعض المثالب كتواضع أجهزة الرقابة في غياب جهاز قضائي فعال، ضف إلى ذلك العديد من العقبات المرتبطة بالمجال السياسي الاقتصادي والاجتماعي، فإن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار جامعة الدول العربية يتسم بالضعف والهشاشة بل لا يتجاوز في بعض الدول العربية حدود الرمزية.

- يعتبر الفساد من أهـم معوقات التنمية وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية رغم امتلاكها لثروات طبيعية واسعة.
- بعد عرض النتائج التي تم التواصل إليها نورد بعض التوصيات لتدعيم تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى العربي منها:
- ضرورة تبني الدول العربية نهجا إيجابيا في نظرتها لحقوق الإنسان بتعديل أو إلغاء السياسات أو القوانين أو الممارسات ذات الأثر السلبي على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإيجاد شبكة واسعة من الحماية للمستفيدين من هذه الحقوق.
- القيـام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وثقافية حقيقية قائمة على أسس ديمقراطية كوسيلة للقضاء على كافة أشكال التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال الاقتصادي.

الهوامش:

[1] -في 22 مارس 1945م عقد في القاهرة مؤتمر ضم ممثلين عن الدول السبع المؤسسة للجامعة العربية وهي: مصر، سوريا، لبنان، العراق، الأردن والسعودية، وتم إقرار مشروع ميثاق الجامعة العربية الذي أعدته اللجنة الفرعية ولـم يشترك اليمن في أعمال هذا المؤتمر ولكنه قام بالتوقيع عليه في صنعاء بتاريخ 05 ماي 1945م.

[2] -خالد الناصر، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986م، ص215.

[3] -محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006م، ص62.

[4] -محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ج1،ص224.

[5] -محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص75.

[6] -كلود زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان، بيروت،ط1، 2006م، ص374.

[7] -وائـل أحـمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص08.

[8] -أقـر مؤتمر القمة العربية المنعقد بتونس في 23 ماي 2004م الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[9] -محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص266.

[10] -انظر المادة (1/34) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[11] -انظر المادة (31)، (36)، (38)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[12] -انظر المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[13] -انظر المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[14] -محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص225.

[15] -إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007م، ص142.

[16] -نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص1053.

[17] -انظر المادة (7/45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[18] -محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص237.

[19] -كلود زانغي، مرجع سابق، ص384.

[20] - نبيل مصطفى ابراهيم خليل، مرجع سابق، ص1054.

[21] -الاعتراف للفرد بحق اللجوء للقضاء الدولي أو الإقليمي في مجال حقوق الإنسان يعد خطوة هامة تمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم.

[22] -انظر المواد من (55) و(61) من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986م.

[23] -جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 م، ص 64.

[24] -جلال أمين، المرجع نفسه، ص67.

[25] -Thereza Panuccio, The State of world rural ,New Publications, New York,1992,p25.

[26] -برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص 239.

[27] -طبقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2011م، تتصدر الدول العربية قائمة الدول التي استفحل فيها الفساد بشكل غير مسبوق.

[28] -محسن عبد المجيد توفيق، البيئة والتنمية، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994م، ص 31.

[29] - Abdelkader Maachou, l'OPEP et le pétrole arabe, Imprimerie Chartrusse, Paris, 1982, p 89.